

حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

الملخص

بحثت الدراسة موضوعاً معاصراً هو (حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك) الذي هو أحد الحلول العملية لمسألة تقسيط الذهب والفضة، فبحثت معنى إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، وصور عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ومشروعيتها، وحكم إجارة الذهب والفضة، وآراء العلماء في حكم تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك، والراجح في حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، وضوابط الإجارة المنتهية بالتملك عند مجيزها، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الصور التي يذكرها المعاصرون للإجارة المنتهية بالتملك في حقيقتها راجعة إلى معنى واحد هو كيفية تملك العين المؤجرة للمستأجر، اتفق الفقهاء على جواز تأجير الذهب والفضة بغير جنسهما وعلى حرمة تأجير النقود الذهبية والدراهم الفضية وعلى جواز تأجير الحلبي، وتوصل الباحث تخريجا على مذاهب الفقهاء إلى أن تأجير الذهب والفضة المنتهية بالتملك بتملك تخيري لا خلاف في جوازه، وأن إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك بوسيلة تملك مقترنة بالعقد محرمة شرعا، وأن إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك بوسيلة تملك منفصلة عن العقد جائزة شرعا، وأضاف الباحث ضوابط مختصة بإجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك كأن يكون استئجاره لمنفعته لا لاستهلاك عينه، وحصول التقابض عند نقل ملكية الذهب والفضة بيعا أو هبة، وأن لا يستعمل في العمليات الائتمانية كالإقراض.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، الإجارة المنتهية بالتملك، الذهب، الفضة.

The Ruling on Leasing Gold and Silver Ending with Ownership

ABSTRACT

This study explores a contemporary issue: “The Ruling on Leasing Gold and Silver Ending with Ownership”, which serves as a practical solution to the installment-based acquisition of gold and silver. The researcher examined the definition of leasing gold and silver ending with ownership, the different forms of lease contracts ending with ownership, their legitimacy, the ruling on leasing gold and silver, scholars’ opinions on the matter, and the most accurate legal stance on such leases. Additionally, the study analyzed the conditions set by scholars who permit leasing ending with ownership. Several key conclusions were reached, the most significant of which is that the various forms of leasing gold and silver ending with ownership, as discussed by contemporary scholars, fundamentally revolve around a single concept: the mechanism by which the leased asset is transferred to the lessee. Jurists unanimously agreed on the permissibility of leasing gold and silver in exchange for a different type of asset, the prohibition of leasing gold coins and silver dirhams, and the permissibility of leasing jewelry. Based on juristic principles, the researcher concluded that leasing gold and silver with an optional ownership transfer is permissible. However, leasing gold and silver with an ownership transfer clause directly attached to the contract is prohibited. On the other hand, leasing gold and silver with an ownership transfer mechanism separate from the contract is legally permissible. The study also outlines specific conditions for leasing gold and silver ending with ownership, such as ensuring that the lease is for beneficial use rather than consumption, that physical possession (qabdh) occurs at the time of ownership transfer -whether through sale or as a gift, and that such leases are not used for credit-based transactions like lending.

Keywords: Sharia ruling, lease ending with ownership, gold, silver.

بسم الله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت يا مولاي تجعل الحزن والصعب إذا شئت سهلاً. هذا بحث بعنوان (حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك) حرّصت فيه أن أبحث هذه القضية المعاصرة المهمة التي تشكل أحد حلول تقسيط بدل الانتفاع بالذهب بحثاً مستقلاً مستفيضاً بانياً على أساس من سيقني، متمماً لجهودهم الموفورة، واجتهاداتهم المشكورة، والله الموفق إلى الصواب، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد، ناوياً به وجهه العظيم، وقبوله الكريم.

مقدمة

ترجع نشأة الإجارة المنتهية بالتملك أو ما كان يسمى سابقاً (البيع الإيجاري) في بريطانيا حيث لجأ أحد التجار فيها إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الأنجلو أمريكي باسم (Hire purchase) قاصداً رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كاف للتاجر نفسه حيث تبقى ملكيته للعين، ثم ما لبثت هذه الطريقة أن انتشرت في المصانع الكبيرة لتسويق منتجاتها، ثم تطور هذا العقد عن طريق مؤسسات السكك الحديدية التي كانت تشتري مكائن خاصة لمناجم الفحم من خلال البيع الإيجاري، ثم تزايد انتشار هذا العقد مما دفع بقية الدول الأوروبية والعربية إلى تقنينه تحت أسماء عدة منها: (الإيجار الساتر للبيع)، (البيع الإيجاري)، (الإيجار المملك). وبدخول المؤسسات المالية كوسيط بين العاقدين تطورت العملية من خلال عقد التأجير (Leasing) في القانون الأنجلو أمريكي، كما سمي في القانون الفرنسي بالإيجار الائتماني (Credit Bail)، وكانت بداية هذا العقد في أمريكا عام ١٩٥٣م، ثم في فرنسا عام ١٩٦٢م، حيث تقوم المؤسسة (الطرف الثالث) بشراء الأشياء التي هي في الغالب تجهيزات وصناعات كالطائرات، والقطارات، والسفن، والدور... لتقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معها، ثم يعيد المستأجر العين المأجورة إلى المؤسسة أو يملكها مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي دفعها كأقساط إيجار، فليس في عقد التأجير (Leasing) إلزام المستأجر بشراء العين المؤجرة، بل تظل مملوكة للمؤسسة، فمؤسسة الليزنج اشترت هذه المعدات لتأجيرها للمستأجر بناء على طلبه، وذلك لتحقيق الأرباح من خلال هذه العملية. لذا يقوم المستأجر نفسه بتحديد الأشياء التي يريدها ومواصفاتها، بل قد توكله المؤسسة بشرائها باسمها، فهو وكيل فمستأجر، لذلك يوجد بجانب عقد التأجير عقد (بتصرف من: القره داغي، الإجارة المنتهية بالتملك، ٥٦٥/١).

ثم حاولت البنوك الإسلامية نقل المنتجات العالمية والمحلية إلى أذرع التمويل لديها من خلال أسلمة هذه المنتجات وإعادة هيكلتها بما يتوافق مع أصول وفروع الشريعة الإسلامية، ثم تطور الأمر بمحاولة إسقاطها على منتجات جديدة وتركيبها مع منتجات أخرى فازداد الأمر تعقيداً، واحتيج إلى اجتهادات الفقهاء مرة أخرى في حكم هذه المنتجات الجديدة. ومن هذه المستجدات تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك على الذهب والفضة كوسيلة من وسائل تمويل شرائها وكمخرج شرعي لتقسيطها، فما حكم هذه المعاملة؟

أهمية الموضوع

إن موضوع إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك مسألة معاصرة ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد المعاصر حيث أرقّت أكثر المقبلين على الزواج اليوم لحاجتهم الماسة إلى الذهب كجزء من مهر الزوجة دون توفر كامل ثمنه حالاً، وحاجة أذرع اقتصادية كثيرة إلى التعامل الآجل بالذهب والفضة كأكثر الصاغة والبنوك الإسلامية بل وكثير من الدول التي تخزن الذهب لدعم اقتصادها ومنع تقلب عملتها... ما يميز هذا البحث أن تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك على الذهب والفضة أمر حادث فيندر وجود آراء للمعاصرين، وهو من الحلول العملية لتقسيط الذهب والفضة التي يمكن أن تحل معضلة كبيرة في عصرنا، فهو موضوع في غاية الدقة والعمق، وقد اختلفت فيه أنظار الخاصة من العلماء المعاصرين، وما هذا البحث إلا لبنة في بناء هذا الموضوع الذي يحتاج مزيداً من الدراسات التي تتم بنيانه وتحكم أصله وفرعه. فلا شك أن المسألة اليوم بحاجة إلى نظرة شرعية تأقبة بعين العدل، لا بعين الرضا، ولا بعين السخط وفق ميزان الشرع الحنيف الذي وجد لحل مشاكل البشرية في مثالية واقعية بعيدة عن المثالية المجردة والتضييق العقيم، كما أن المسألة تحتاج مزيد تحرير لمحل النزاع، ومناقشات مبتكرة تدعم مسائل هذا الموضوع وتعلي بنيانه بما يخدم الأمة والبشرية جمعاء.

الدراسات السابقة

بعد استفراغ الوسع في البحث لم أجد في مسألتنا -لوقت إعداد هذه الدراسة- سوى ثلاثة أبحاث مختصة بالمسألة قدمت إلى مؤتمر شوري الدولي الثاني المنعقد في دولة الكويت عام ٢٠٠٧م. البحث الأول بعنوان «حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك» للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر ويقع في ١٣ صفحة، وحصر بحثه في صورة واحدة أن يؤجر الذهب أو الفضة على أن ينتهي هذا العقد بملكته للذهب أو الفضة إذا وفى بالثمن في فترة الإجارة، ثم بين حكم بيع الذهب والفضة وشروطه في عشر صفحات ركز فيها على الرد على من ادعى وجود خلاف في شرط التماثل والتقابض ونفي خيار المجلس، ثم بين حكم إجارة الذهب والفضة قرابة أربع صفحات، ثم ختم في ثمانية أسطر فقط رأيه في حكم العقد المركب من الإجارة والبيع للذهب والفضة بتحريمه له تحريماً قطعياً. والبحث الثاني بعنوان «إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك» للدكتور نايف العجمي ويقع في ٤٨ صفحة، جعلها في ثلاثة مباحث: الأول: حقيقة الذهب والفضة وحكم مبادلتهما. الثاني: إجارة الذهب والفضة. الثالث: تأجير الذهب والفضة إجارة

منتهية بالتملك، وجعلها في ثلاثة مطالب، الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتملك، الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتملك، الثالث: حكم تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك من صفحة (٣٧-٤٣) مجيزاً لها إن كان تملكهما بعقد منفصل عن الإجارة بثمن رمزي أو حقيقي أو وعد بالهبة أو الهبة المعلقة على شرط سداد الأجرة. والبحث الثالث بعنوان «الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة» للأستاذ الدكتور عبد العزيز القصار ويقع في ٢٢ صفحة، عرف فيه بالإجارة ومشروعيتها، ثم عرف بالإجارة المنتهية بالتملك وصورها، ثم حكم إجارة الذهب والفضة، وتناول في المطلب الخامس حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك في ثلاثة صفحات أجاز فيها هذه المعاملة بشرط أن يعيد المستأجر تسليم الذهب والفضة إلى المؤجر في نهاية الأجرة إذا أراد المؤجر بيعه له، ولا يشترط الإرجاع في حال أراد المؤجر أن يهبه له، ثم ختم بحثه بذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإجارة المنتهية بالتملك رقم ١١ (٤/١٢) كاملاً في ثلاثة صفحات، تلاها إعادة خلاصة رأيه.

أسئلة البحث ومنهجه

يحاول هذا البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة أهمها:

- ١- ما معنى الإجارة المنتهية بالتملك؟
 - ٢- ما أنواع الإجارة المنتهية بالتملك وصورها؟
 - ٣- ما مدى مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك؟
 - ٤- تحرير محل النزاع في إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك؟
 - ٥- ما آراء العلماء في إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك ومناقشتها؟
- واعتمد البحث على المنهج الوصفي في تتبع مذاهب الفقهاء وأدلّتهم، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الإسلامي الخاص ضابطاً حاكماً في هذه العملية النقدية الترجيحية. وتم تقسيم البحث بعد المقدمة وبيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة وأسئلة البحث ومنهجه إلى تسعة مباحث هي: معنى الإجارة المنتهية بالتملك، وصور الإجارة المنتهية بالتملك، وتحرير محل النزاع، وحكم اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في عقد واحد، ومشروعية الإجارة المنتهية بالتملك، وحكم إجارة الذهب والفضة، وآراء العلماء في حكم تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك، وحكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، وضوابط إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، مع توضيح أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

أولاً: معنى الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة لغة مشتقة من الفعل الثلاثي أَجَرَ، ويأتي على عدة معانٍ؛ منها: الكراء، والعطاء، والعُمالة، الجعل (ابن منظور، ١٩٩٩م، لسان العرب، ٥/١، ٥٩). وعرف الفقهاء الإجارة اصطلاحاً بتعريفات عدة أهمها:

- ١- عرفها الحنفية بأنها «عقد على المنفعة بعوض» (السرخسي، المبسوط، ٧٤/١٥).
- ٢- وعرفها المالكية بأنها «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض» (الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٤).
- ٣- وعرفها الشافعية بأنها «عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم» (الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣٢/٢).
- ٤- وعرفها الحنابلة بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة، يؤخذ شيئاً فشيئاً» (البهوتي، كشف القناع، ٤٦. ١هـ، ٥٤٧٣).

وعقد الإجارة عقد مشروع بالكتاب كقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَرْزُقْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبِيَخَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي جَجَجَ﴾ [القصص: ٢٧]. وبالسنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم (قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (البخاري، صحيح البخاري، ١٩٩٣م، ٤٩١/١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^١ وأجمعت الأمة على مشروعيتها (الكاساني، البدائع، ٢٥٧٤).

أما الإجارة المنتهية بالتملك فعرفت بتعريفات كثيرة منها:

- ١- «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد» (الحافي، الإجارة، ٤٢١هـ، ص. ٦٠).
 - ٢- «تمليك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر المدة» (الشاذلي، الإجارة المنتهية بالتملك، ٢٦١٢/٤).
 - ٣- «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة -قد تزيد على أجرة المثل-، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر» (القره داغي، الإجارة، ٤٧٧/١).
 - ٤- «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفى أثنائها»^٢.
- وأرى أن التعريف الجامع المانع لها أنها: بيع منفعة بثمن يزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعقد جديد بعد دفع كامل الأجرة.

ثانياً: صور الإجارة المنتهية بالتملك

يتنوع عقد الإجارة المنتهية بالتملك إلى صور عدة أهمها:

الصورة الأولى: الإجارة التلقائية، بأن ينتهي عقد الإجارة بتملك المستأجر للمؤجر بثمن هو مجموع الأقساط الإيجارية التي دفعت خلال مدة الإجارة، فيصبح مالكا له تلقائياً فور سدادها دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

والصورة الثانية: عقد إجارة ثم عقد بيع، وهو عقد إجارة عادي من حق المستأجر تملك المأجور بعد انتهاء مدة الإجارة ودفعت كامل الأقساط الإيجارية بمبلغ رمزي أو حقيقي يخلف عن أقساط عقد الإجارة وبمبلغ جديد، وهذا المبلغ الرمزي يمكن الاتفاق عليه مسبقاً عند الإجارة ويمكن أن يترك للمستقبل. **والصورة الثالثة:** الإجارة المقرونة بوعد البيع، وتختلف عن الصورة التي قبلها بأن العقد هنا عقد إجارة محضة تقترب بوعد ملزم من المؤجر للمستأجر بتملكه العين المؤجرة إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المأجور بمبلغ معين. **والصورة الرابعة:** الإجارة المقرونة بوعد الهبة، وهي مثل الصورة السابقة إلا أن الوعد بالتملك يكون عن طريق الهبة لا البيع. **والصورة الخامسة:** الإجارة التخيرية، عقد الإجارة بوعد من المؤجر للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة بأن يبيع له السلعة المؤجرة له بثمن - محدد أو حسب سعر السوق - أو تجديد مدة الإجارة فترة زمنية أخرى، أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك - أي أن المستأجر يكون بالخيار بين هذه الأمور الثلاثة، أيها يختار يجب له^٣.

وسيتم تبسيط الكلام حول هذه الصور في الجزء الخامس الذي يتناول مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك، مبينا حكم كل صورة منها مع مزيد توضيح لها. إن هذه الصور التي يذكرها المعاصرون ترجع في حقيقتها إلى معنىً ووجهة واحدة ترجع إلى كيفية تملك العين المؤجرة للمستأجر، فهي في الحقيقة صور نهاية العقد، أو صور تملك العين المؤجرة في نهاية عملية التأجير.

وهناك صورة أخرى -أرى أنها أعدل كصفات نقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر- تتضمن في الجمع بين عقد البيع والإجارة من خلال البيع التدريجي للعين المؤجرة، فما يدفعه المتعاقد في فترة التعاقد ينقسم إلى قسمين: قسم هو أجرة الحصة الشائعة من العين، والقسم الآخر ثمن جزء من الحصة الشائعة يملكها به حتى تؤول كلها إليه، وتقل قيمة الأجرة بحسب نسبة الملك كالمشاركة المتناقصة. ولم أضمن هذه الصورة في الصور السابقة؛ لأنها في حقيقتها عقدان منفصلان: عقد بيع لجزء من العين المؤجرة محل حصة شائعة من العين المؤجرة، وعقد تأجير لما بقي في ملك البائع منها ولم يبعه بعد للمستأجر. فينتفع المستأجر بجزء شائع من العين المؤجرة مقابل الأجرة المدفوعة من قبله فأصبح مالكا لمنفعتها، وينتفع بباقي الحصة الشائعة مقابل الثمن الذي دفعه في شرائها فأصبح مالكا لعينها على الشيوع (بنسبة مئوية)، فهو عقد يجمع أصالة وابتداءً بين عقدين منفصلين هما عقد البيع والإجارة كلاهما على الشيوع، تنتهي بتملك المستأجر لكامل العين المؤجرة التي ينتهي عندها عقد الإجارة لانتهاء ملك المؤجر لهذه العين المؤجرة كاملة، ولا ارتباط بين الإجارة وتمليك العين بعد انتهاء مدة الإجارة والتزام المستأجر بدفع الأجرة، فلا يوجد وعد بالتملك لأجله وإنما يملك المستأجر العين المؤجرة في حال إكماله لدفع باقي ثمنها، وهذا الثمن منفصل كلياً عن أجزائها، وتملكه لها بسبب الشراء ولا علاقة له بالاستئجار.

ثالثاً: تحرير محل النزاع

١- اتفق الفقهاء على جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد إذا لم يكن بينهما تعارض؛ لأنهما في حقيقتهما عقدان منفصلان حقيقة.

٢- اتفق الفقهاء على جواز الاشتراط في العقود على أن لا ينافي الشرط العقدي الجعلي مقتضى العقد أو كان محرماً أو يؤدي إلى محرم كشرط يحوي جهالة فاحشة أو فيه تغيير... ووقع الاختلاف بينهم في تحقيق مناط الشرط الجعلي فمن اعتبره منافياً لمقتضى العقد منعه وإلا فلا، مع اختلافهم في أثر هذا الشرط الممنوع على العقد هل يفسده أو لا...

٣- اتفق الفقهاء على جواز الإجارة المنتهية بالتملك في الإجارة المقترنة ببيع المؤجر بثمن حقيقي، وفي الإجارة المنتهية بتخيير المستأجر إما أن يمدد عقد الإجارة أو أن يفسخ العقد أو أن يشتري العين المؤجرة بسعر السوق وقتها عند انتهاء المدة.

٤- اتفق الفقهاء على حرمة الإجارة المنتهية بالتملك بالبيع الإيجاري، أو الإيجار المقترن بالبيع فيها، وفي الإيجار المقترن ببيع معلق أو مضاف إلى المستقبل.

٥- اختلف الفقهاء في حكم الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة أو بوعد البيع، وفي حكم اجتماع عقد الإجارة والبيع؛ بأن يؤجر العين مدة معينة ومع كل قسط يدفع المستأجر أجرة حصة شائعة منها ويشترى حصة شائعة أخرى، واختلفوا في حكم بيع العين بمبلغ معين ابتداءً، وبيع منافعتها بأجرة محددة مدة معينة.

٦- اتفق الفقهاء على جواز تأجير الذهب والفضة بغير جنسه، واتفقوا على جواز تأجير الحلي المصنوعة من الذهب أو الفضة.

٧- اتفق الفقهاء على حرمة تأجير الذهب والفضة بنفس جنسه إن كان مضروباً على شكل نقود.

٨- كل من منع الإجارة المنتهية بالتملك في السلع عموماً منعها في الذهب والفضة.

٩- اختلف الفقهاء في حكم تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك في عقود المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك وغيرها على الذهب والفضة.

وسيتم توضيح ما ورد هنا بالتفصيل في الأجزاء القادمة، والقصد بالاتفاق اتفاق المذاهب الأربعة في المعتمد في كل مذهب.

رابعاً: حكم اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في عقد واحد

بداية اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد على جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد إذا لم يكن بينهما تعارض، فضايط ما يجوز ما لا يجوز اجتماعه من العقود أن «كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد» (القرافي، الفروق، ١٤٢/٣). فقد نص الحنفية على جواز اجتماع عقد البيع والإجارة بعقد واحد على ثمن واحد، ومن أمثلة ذلك: «لو قال: بعتك هذه الدار وأجرتك هذه الأرض -أي بألف-، فقال: قبلت». يكون جواباً لهما؛ ونص المالكية على منع ستة عقود فقط معهما جمعها في كلمة (جَصُّ مُسْتَقٍ) فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض^٥. وللشافعي قولان في اجتماع الإجارة مع البيع أحدهما: يصح، والثاني يبطل^٦، والمعتمد في المذهب صحة اجتماعهما، وقعد الشافعية قاعدة عامة في هذا الباب فنصوا على أنه: «لو جمع عقدين لازمين أو جائزين لإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقرض صحا ووزع المسمى على قيمتهما» (زكريا الانصاري، فتح الوهاب، ١٩٩٤م، ١٩٧/١)، ومثله الحنابلة، حيث قال البهوتي: «وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما» (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٩٩٣م، ٣/٢). ما سبق هو حكم جمع عقدي البيع والإجارة دون اشتراط لهذا الجمع بينهما، وتبقى الإشكالية في حكم اشتراط عقد البيع مع عقد الإجارة، وهي مسألة اجتماع عقد وشرط ولا خلاف بين العلماء في جواز الاشتراط في العقود وإنما الخلاف في التطبيق العملي لهذه الشروط من خلال تحقيق مناطها هل ينافي مقتضى العقد أو يلائمه أو جاء به العرف أو يؤدي لمحرم، أو يكون في الشرط محذور شرعي كأن يؤدي إلى جهالة أو غرر... والقاعدة العامة عند الحنفية أن الشرط إن لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد، وإن خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً (الكاساني، البدائع، ١٤١/٤).

وفصل المالكية: بأن الشرط إن كان يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب أو يشتري، فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط، وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل أن يشترط أنه إن لم يأتيه بالثمن مدة ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما، ومثله لو قال البائع للمشتري: متى أرجعت إليك الثمن رددت إلي المبيع. لم يجز، ومن هذا النوع البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشترطه عليه فإن أسقطه جاز البيع (ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٧١-١٧٢).

ومن تطبيقات ذلك عند الشافعية أنه لو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع، أو ثوباً ويخطه. فالمذهب: بطلانه؛ لمنافاة الشرط مقتضى العقد. والثاني: يبطل الشرط ويصح العقد، وفي بطلان البيع قولان في المذهب^٧.

ومن تطبيقاته عند الحنابلة صحة أن يشترط المشتري إن شرط على البائع نفعاً معلوماً له في مبيع كأن يشترط عليه حمل حطب باعه إياه أو تكسيره، واشترط خياطة الثوب أو تفصيله، أو شرط جذ ثمره المباع أو حصاد زرع وكشترط صناعة سيف أو سكنين من حديد باعه إياه إن كان العلم نافعاً للجهالة، واستدلوا لذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها، ولأن ذلك بيع وإجارة؛ لأنه باعه الحطب وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته، وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما، وما احتج به المخالف من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط لم يصح، فإن وجدت الجهالة كأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط كما لو استأجره على ذلك ابتداءً، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتر نفع بائع في غير مبيع، ويفسد البيع (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٩٩٣م، ٢٩٧/٢-٣). (يرى الباحث جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد بشرط أن لا تتعارض آثارهما، وكذلك يجوز اجتماع عقد وشرط بشرط أن لا يؤدي هذا الشرط إلى محذور شرعي كمنافاته مقتضى العقد أو نصاً أو قاعدة أو مقصداً شرعياً، واجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك جائزة حال انفكاك محل أو زمن العقدين، ففي صورة الإجارة المنتهية مع اشتراط التملك يكون عقد الإجارة على منفعة المؤجر مع وعد من المؤجر أنه في حال انتهاء مدة الإجارة مع دفع المستأجر لكامل أجرته فعلى مالك العين المؤجرة تملكها له بالبيع بسعر رمزي يتفقدان عليه أو بالهبة، فحصل انفكاك في محل وزمن العقدين: محل الإجارة على المنفعة، ومحل البيع على العين بعد انتهاء الإجارة، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك، ومثلها تأجير جزء شائع مع بيع جزء شائع، تزيد نسبة الملك وتقل نسبة الإجارة بالتدرج، وكل عقد على محل منفصل هو جزء شائع من المتعاقدين عليه).

خامساً: مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك

للإجارة المنتهية بالتملك صور كثيرة بعضها متفق على تحريمها، فلا بد من بيانها قبل بيان حكم مسألتنا:

أ- صور عقد الإجارة المنتهية بالتملك

للإجارة بالتملك صور منها ما هو متفق على حله، ومنها ما هو متفق على تحريمه، ومنها ما هو مختلف في حكمه،

أولاً: الصور المتفق على حلها:

١- الإجارة المقترنة ببيع المؤجر بثمن حقيقي بأن يكون للمستأجر الحق بتملك العين المؤجرة بثمن في أي وقت يشاء بعقد جديد في وقته تراعى فيه قيمة العين المؤجرة وقت البيع بسعر السوق أو حسب الاتفاق على سعر سابق، فهي عقد إجارة حقيقية ينتهي ثم يبدأ عقد بيع حقيقي، فهو إجارة ابتداء ببيع انتهاء.

٢- الإجارة المنتهية بتخيير المستأجر إما أن يمدد عقد الإجارة أو أن يفسخ العقد أو أن يشتري العين المؤجرة بسعر السوق وقتها عند انتهاء مدة الإجارة، فهي عقد إجارة وعقد بيع معلق على شرط (الزيادين، عقد الإجارة، ٢٠١٢، ص ١١٥-١١٦).

ثانياً: الصور المتفق على تحريمها:

١- البيع الإيجاري، أو الإيجار المقترن بالبيع فيها، أي بأن تنقلب الإجارة بيعاً تلقائياً في نهايتها دون عقد بيع جديد وهو غير جائز لاجتماع عقدين مختلفين في وقت واحد على محل واحد يختلف مقتضاهما، فهو إجارة صورة بيع تقسيط حقيقة، أو عقد إجارة مع بيع معلق على تسديد كامل الثمن، ولا ثمن هنا.

٢- الإيجار المقترن ببيع معلق أو مضاف للمستقبل، أي يشترط في العقد أنه يكون مالكا للعين المؤجرة إذا وفى جميع أقساطه الإيجارية، ففيه إجارة ناجزة وبيع معلق على شرط الانتظام في سداد الأجرة أو يضاف البيع للمستقل بأن يقول له: فتكون مالكا للعين في تاريخ كذا، وتقييد العقد ممنوع عند الجمهور لأن آثاره تثبت في الحال وتعليقه ينافي مقتضى العقد، وقد منع الجماهير إضافة عقد البيع لعدم تحققه. وثمة صورة ثالثة محرمة اتفاقاً وهي لا تخرج عن كونها بيعاً مضافاً مع خيار الشرط. وهي أن يصاغ عقد الإجارة المنتهي بالتملك على أساس عقد إجارة حقيقي بمقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترب به عقد بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل محدد هو آخر مدة الإيجار، وصورته أن يقول له: أجرتك هذه السلعة بأجرة كذا شهرياً لسبع سنوات على إنك إن سددت الأجرة بانتظام لنهايتها بعتك هذه السلعة المؤجرة بثمن كذا ولي الخيار مدة الإجارة فيقبل الآخر (الزيادين، عقد الإجارة، ٢٠١٢، ص ١١٨-١٢٠).

ثالثاً: الصور المختلف فيها

١- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة، وهذه الصورة تنقسم إلى قسمين، الأول: اقتران عقد الإجارة بهبة المؤجر فتكون الهبة معلقة على دفع آخر قسط من الأقساط الإيجارية، إذا التزم بدفع كامل الأجرة في مدتها أصبح المأجور هبة في نهاية المدة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة بناء على اختلافهم في حكم الهبة المعلقة على شرط مستقبل حيث أجازها بعض الفقهاء ومنعها جمهورهم. والقسم الثاني: أن يعد المؤجر المستأجر في صلب العقد بهبة عند سداد آخر قسط، وترجع مسألتنا إلى حكم الوعد هل هو ملزم قضاء كما هو رأي البعض، أم غير ملزم كما هو رأي معظم الفقهاء، والفرق بين هذه وما قبلها أن هذه الصورة هي التزام بالهبة عند الأجل المحدد، وما قبلها إيجاب للهبة من الآن (الزيادين، عقد الإجارة، ٢٠١٢، ص ١١٥-١١٧).

٢- الإجارة المقرونة بوعد البيع، بأن يقترن عقد الإجارة بوعد بيع العين المؤجرة بمبلغ قدره كذا حال الالتزام بدفع القسط الإيجاري مدة الإجارة، وهذا الثمن قد يكون حقيقياً وقد يكون رمزياً^٨.

٣- اجتماع عقد الإجارة والبيع، وهذه الصورة طبقتها الجمعية التعاونية السكنية في تورنتو في كندا (قحف، الإجارة، ٢٠٠٠، ص ٣٦٧/١-٣٦٨) بأن يؤجر العين مدة معينة ومع كل قسط يدفع المستأجر أجرة حصة شائعة منها ويشتري حصة شائعة أخرى، ففي نهاية كل مدة تزيد حصة ما يملكه المستأجر بشرائه حصة شائعة من العين المؤجرة، وتقل حصة المؤجر ببيعه حصة شائعة منها، فهي تتضمن عقد إجارة وشركة ملك متناقصة.

٤- بيع العين بمبلغ معين ابتداءً، وبيع منافعها بأجرة محددة مدة معينة (قحف، الإجارة، ٢٠٠٠، ص ٣٦٧/١-٣٦٨)، حيث يقوم المستأجر بشراء العين المؤجرة بمبلغ معين غالباً ما يكون رمزياً وتبقى منفعة هذه العين للبائع الذي يملك هذه المنفعة مدة معينة يقوم ببيع هذه المنفعة في هذه المدة المتبقية لمشتري العين بأجرة معينة.

يلحظ أن غالب صور عقد الإجارة المنتهي بالتملك تحاول الجمع بين عقد الإجارة والبيع بطريقة أو بأخرى؛ لذلك بحثها القانونيون تحت باب الإيجار السائر للبيع أو البيع الإيجاري أو الإيجار المملك أو المقترن بوعد البيع، وكلها ترجع إلى اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد يبتدئ بالإجارة (بيع المنفعة) وينتهي بالبيع (بيع العين)، فهو إجارة ابتداء ببيع انتهاء، وقد يكون العكس أحياناً، وهو في المحصلة جمع بين ميزات عقد البيع وعقد الإجارة، هروبا من غرمهما، فيأخذ من كل عقد مصالحه ويتعد عن مثالبه.

ب- آراء العلماء في حكم الإجارة المنتهية بالتملك

اختلف العلماء في حكم الإجارة المنتهية بالتملك إلى رأيين رئيسيين:

الرأي الأول: عقد محرم، وهو ما ذهب إليه جمع من المعاصرين كالشوقيطي (الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ٣/١٥١)، وأحمد الحجي الكردي، والشيخ حامد عبد الله العلي (الزيديين، عقد الإجارة، ص ١٢١)، ونسبها الطيار إلى جمهور المعاصرين (الطيار، وبل الغمامة، ١٤٣٢هـ، ٣/٤)، وإليه ذهب أكثرية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومع أن الهيئة أطلقت التحريم إلا أنها علته بما يفيد قصره على الصورة التي تجمع عقدين متنافيين في عقد واحد وهما الإجارة والبيع والتي تكون فيها الأجرة هي نفسها الثمن، وهي أحد أنواع الإجارة المنتهية بالتملك التي نقول بتحريمها أيضاً وليس كلها.

الرأي الثاني: عقد مباح، وهذا رأي جمهور علماء الأمة^٩، وأكثر الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، والأيوبي^{١٠}، مجمع الفقه الإسلامي في جدة^{١١}.

ت- أدلة العلماء في حكم الإجارة المنتهية بالتملك ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة المحرمين

استدل المحرمون لعقد الإجارة المنتهية بالتملك بأدلة أهمها:

الدليل الأول: أنه «عقد جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدي أو تفريط (قرارات هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨، ١٤٢٠ هـ ٢٢٥/٣).

ويجاب أنا نجز الإجارة التي لم تجمع عقدين فيها بان يكون عقد البيع أو الهبة متأخراً عن الإجارة بعد انتهائها، كما أنه لا مانع من اجتماع عقود لا تتنافى ولا تتعارض في آثارها، فإن أثر الإجارة قائم بجميع أحكامها حتى نهايتها، ثم بعد ذلك تبدأ آثار عقد البيع، فلم تتداخل مدة العقدين ولا آثارهما فلا تنافي بينهما.

الدليل الثاني: أن الأجرة فيها تزيد عن أجرة المثل فدل على أنها ثمن لا أجر، فالأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه، مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه» (قرارات هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨، ١٤٢٠ هـ ٢٢٥/٣).

ويجاب أن الفقهاء متفقون على جواز أن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل إذا لم يوجد تدلس أو غرر، وهو منتف هنا، فلم يبق إشكال.

الدليل الثالث: لأنه يبيع شيئاً لا يُدرى كيف حاله بعد حلول الأجل؛ لأن البيع مؤجل إلى ما بعد السنة، وبعد السنة لا ندري حقيقة السيارة هل تسلم أو تخرب فتتغير؟ أو يأتيها حادث يذهب بها؟ فهذا كله مما يوجب الغرر (الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ٣/١٥١).

يجاب بأن السلعة إن تلفت أثناء فترة الإجارة فتلفها على المؤجر لا المستأجر، وإن تلفت أو تغيرت بعد انتهاء فترة الإجارة فالمستأجر بالخيار أن يأخذها كما هي أو يتركها؛ لأن عقد البيع أو الهبة يكون وقتها على معين معروف لا جهال فيه، كما أنه لم يبق الآن تلك السلعة وإنما وعد ببيعها في وقت نهاية الأجرة، فلا ينعقد البيع بمجرد الوعد بل لا بد من إجراء هذا البيع على معين معلوم وقت انعقاده فزال الإشكال.

الدليل الرابع: أن المقصد الرئيس من العقد هو التملك لا الاستئجار، والعبرة بالقصد والمعنى لا بالظاهر والمبنى. ويجاب بأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، فقد تم التصريح بعقد الإجارة، كما يعرف القصد بشروط العقد، آثاره وهو عقد إجارة مع وعد يعقد مستقبل للتمليك وأحكام العقد وآثاره هي التي تدل على قصده الشرعي المقدم على القصد الشخصي فلا عبرة بعدها بقصده الشخصي، وإن اعتبرناه فلا مانع منه كوسيلة مشروعة لتحصيله، لكنه تحصيل مشروط وقصد مشروط بإكمال الأجرة، ولا مانع من هذا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) (البخاري، صحيح البخاري، ١٩٩٣م، ٧٩٤/٢)، وفي رواية (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق) (الحاكم، المستدرک، ١٩٩٠م، ٥٧/٢)، وفي رواية (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً)^{١٣}.

الفرع الثاني: أدلة المبيحين

مبنى أدلتهم على جواز عقد الإجارة والبيع والوعد والفصل بين العقود، ومن أبرز أدلتهم:

الدليل الأول: أن العقود أسباب لاشتغالها على تحصيل حكمتها في مسباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد، وإجمالاً لا تنافي بين عقد البيع والإجارة وبقية العقود (القرافي، الفروق، ١٤٢٣).

الدليل الثاني: أنه لما صح إفرادهما، صح الجمع بينهما كالبيعتين والإجارتين.

الدليل الثالث: ولأن اختلاف حكمهما لا يمنع من الجمع بينهما في عقد واحد، كما لو ابتاع في عقد شقفاً يجب فيه الشفعة وعرضاً لا تجب فيه الشفعة وكما لو ابتاع عبيدين أحدهما أبوه يعتق عليه الشراء والآخر أجنبي لا يعتق عليه بالشراء، والثاني يبطل (الماوردي، الحاوي، ٩٠/٤٦).

الدليل الرابع: يستدل لهم بأن الأصل في العقود واجتماعها الحل إن ثبت عدم التضاد بينهما، ولم يثبت فبقي الأصل وهو الحل.

والأرجح في نظر الباحث هو إباحة عقد الإجارة المنتهية بالتملك لقوة أدلة القائلين بها وضعف مورد المانعين وفق ما تم بيانه وغيره مما لا مجال لبسطه في هذا المقام لخروجه عن مقصد الدراسة.

سادسا: حكم إجارة الذهب والفضة

ينقسم حكم تأجير الذهب والفضة بحسب البديل المقابل له:

أ- تأجيره بغير جنسه: كأن تكون أجرة الذهب من الفضة أو من معدن آخر، وهو جائز في المعتمد في المذاهب الأربعة من الحنفية (الكاساني، البدائع، ٢٥٧/٤)، والمالكية (الآبي، جواهر الإكليل، ١٤١٨ هـ، ١١/٢)، والشافعية (الرملي، نهاية المحتاج، ١٤١٤ هـ، ٢٧/٥)، والحنابلة (ابن قدامة، المغني، ١٤١٢ هـ، ١٤٣/٦)، ويقاس عليه اليوم النقود المعاصرة كالดอลลาร์ والجنيه والريال واليورو. وترجع أدلة جواز تأجيره بغير جنسه بانتفاء الربا بين الذهب والفضة وغيرهما من الأجناس، فمنفعة الذهب والفضة معتبرة مباحة شرعا، وأخذ الأجرة على مباحٍ مباحٌ مثله.

ب- تأجيره بنفس جنسه: كأن تكون أجرة الذهب من الذهب وأجرة الفضة من الفضة، وهو ينقسم بدوره إلى قسمين:

القسم الأول: تأجير النقود الذهبية والدراهم الفضية

وهو محرم باتفاق المذاهب الأربعة، فهو المعتمد عند الحنفية (الكاساني، البدائع، ٢٥٧/٤)، والمالكية، (الآبي، جواهر الإكليل، ١١/٢)، والشافعية (الرملي، نهاية المحتاج، ٢٧/٥)، والحنابلة (المرداوي، تصحيح الفروع، ٣٠٣ م، ٣٣٢/٧)، واستثنى الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة -اعتمده جمع منهم- حالة واحدة أجازوها وهي إذا كان استئجارها لأجل استعمالها في الوزن فقط، أما استعمالها لغير ذلك كالزينة مثلا فهو محرم عندهم، والأصح عند الحنابلة منع جواز تأجيره للوزن والتحلي، وقد أحسن المرادوي بتعليقه على منع تأجير النقود الذهبية للتحلي بها بقوله: «اللهم إلا أن يقال خرج كلامهم مخرج الغالب، لأن الغالب في النقد عدم التحلي به»، لذلك قال في المحرر: وتجاوز إجارة النقد للوزن ونحوه (المرداوي، تصحيح الفروع، ٣٣٢/٧-٣٣٣). ويرى الباحث أن المسألة أوسع من ذلك على أصولهم: فإن كان لهذه النقود استعمال معتبر مباح شرعا فلا مانع من تأجيرها لأجله قياسا على تأجيرها لأجل استعمالها للوزن وتخريجا عليه، ففي فقها العظيم ما يتسع لهذا ويقبله، وقد استدلوا على جواز إجارتهما للوزن بالقياس على باقي المؤجرات بجامع المنفعة المباحة في كل منهما، كما أن المنفعة مال غير ربوي فتقابل مال ربوي بغير ربوي فجاز^{١٤}.

أما منع تأجيرهما في غير ذلك فلأن النقود لا تستعمل للتزين فكانت منفعة غير متقومة عرفا ففيه سفة، فيكون أكلا لأموال الناس بالباطل (انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٢٧/٥).

واستدلوا أيضا على منع تأجير الذهب والفضة بأنهما يفقدان بعضا منهما بالاستعمال فيكون قد أخذ أجرا على هذا الذهب أو الفضة المفقودة، فيكون بيعا للذهب بمثله متفاضلا وهو ربا (انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٣/٦).

وقد ناقش الماوردي هذا الاستدلال بأن «عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولو جاز أن يمنع من إجارة حلي الذهب بالذهب خوف الربا لمنع من إجارته بدراهم مؤجلة خوف الربا، وقد أجمعوا على جوازه فدل على فساد هذا الاعتبار» (الماوردي، الحاوي، ٥٩٩/٣).

ويناقش هذا الدليل بأن ما يفقد نادر والناذر لا حكم له، كما أن فقده غير مقصود أصالة ولا عادة، وهو تابع للاستعمال والقصد منه استعماله لا ذهاب شيء من عينه، فيكون النقص تابعا، ويغتنر في التوابع ما لا يغتنر في الأصل وهو البيع المتفاضل فافترقا.

القسم الثاني: تأجير الحلي المصنوعة من الذهب أو الفضة

توسع الفقهاء في تأجير الحلي فأجازتها المذاهب الأربعة من الحنفية (السرخسي، المبسوط، ٢٠٠ م، ٣١٢/١٥)، والمالكية^{١٥} والشافعية (النووي، المجموع، ٤٦/٦)، والحنابلة^{١٦} سواء كانت الأجرة من الذهب أو الفضة، أي سواء أجز الحلي بنفس جنسه ذهبيا أو بغير جنسه كان يؤجر الذهب بالفلوس ومثلها النقود المعاصرة من العملات الورقية والمعدنية وغيرها. ودليلهم أن البديل بمقابلة منفعة الحلي دون العين، ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة، كما أن الحلي عين منتفع به واستئجاره معتاد (السرخسي، المبسوط، ٣١٢/١٥)، فتعليل الحنفية لجوازه بالعادة والتقوم العرفي يشير إلى التوسع في المسألة وهو ما يرححه الباحث.

كما أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة، مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته، والزينة من المقاصد الأصلية؛ فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وأباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال، لحاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه (ابن قدامة، المغني، ١٢٦/٨).

والقول الثاني في المسألة للإمام مالك الذي كره تأجيرها عندما سئل: «أرأيت إن استأجرت حلي ذهب بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، وقد أجازته مالك مرة واستثقله أخرى وقال: لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأسا» (مالك، المدونة، ٤٢٨/٣)، وهي رواية عن أحمد اختارها القاضي (المرداوي، الإنصاف، ٢٩٤/١٤).

والقول الثالث ذهب الشافعية في وجه غير معتمد في المذهب إلى تحريم تأجيره بجنسه وجوازه بغيره (الماوردي، الحاوي، ٥٩٩/٣) ورواية عن أحمد اختارها جمع من الحنابلة^{١٧}، واستدلوا باحتمال نقصه بالاستعمال فيؤدى إلى ربا الفضل، وسبقت مناقشة هذا الدليل.

والراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، وأما ما استدلت المانعون لكون الأجرة من جنس الحلبي بأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها، ومقابلة الانتفاع بها، فيفضى إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر، فيجاب عليه بأن النقص بالاحتكاك نادر جدا لا يكاد يوزن فلا قيمة له، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الأجر في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب، لما جاز إجارة أحد النقيدين بالآخر؛ لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض (ابن قدامة، المغني، ١٢٦/٨).

كما نصت معايير الأيوفي على إجارة إجارة الذهب إذا كان مما ينتفع به دون استهلاك عينه سواء أكان حليا أم سبائك أم غيره، وسواء أكانت الأجرة معجلة أم مؤجلة، وسواء أكانت الإجارة معينة أم موصوفة في الذمة، ويجوز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهبا (الأيوفي، المعايير الشرعية، ص ١٣٣٥-١٣٣٦). وأرى أن المسألة راجعة إلى وجود منفعة معتبرة شرعا بأن كانت منفعة مباحة على الأقل، وان تكون متقومة مقصودة عرفا بأن يكون لهذه المنفعة قيمة في أعراف الناس، وهو أمر نسبي يختلف من بلد إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فضابطه الشرعي المصالح المعتبرة أو المرسلة، وضابطه المالي الأعراف السوية.

سابعاً: آراء العلماء في حكم تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك

يندر العثور على آراء للمعاصرين في هذه المسألة لأنها مستجدة على مسألة مستجدة هي الإجارة المنتهية بالتملك، ويمكن حصر اختلاف المعاصرين في حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك في رأيين هما: **الرأي الأول: المنع**، فكل من منع الإجارة المنتهية بالتملك في السلع عموماً منعها في الذهب والفضة من باب أولى، ومن أبرزهم الشنقيطي (الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ٣/١٥١)، وأحمد الحجي الكردي والشيخ حامد عبد الله العلي (الزيدانيين، عقد الإجارة، ١٢١)، ونسبها الطيار إلى جمهور المعاصرين (الطيار، وبل الغمامة، ٤٣٢ هـ، ٣١٢/٤)، وإليه ذهب أئمة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^{١٨}، كما أن بعض مجيزي الإجارة المنتهية بالتملك منعوا إجارة الذهب والفضة لخصوص أحكامهما مثل الدكتور المخلفي (المخلفي، إجارة الحلبي، ١٧، ص ٢٠٧، ص ٢٦٢-٢٦٣)، وممن حرمها قطعاً شيخي الأستاذ الدكتور عمر الأشقر رحمه الله (الأشقر، حكم إجارة الذهب والفضة، ٧، ص ١٤-١٥).

وقد ناقشنا أدلة المانعين للإجارة المنتهية بالتملك ورجحنا جوازها ولم يبق إلا مناقشة ما تختلف فيه إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك عن بقية الأموال وهو كونها من الأموال الربوية، والإجارة في هذا العقد تعود غالباً إلى التملك ويقصد به التملك أو بيع السلعة بعد دفع أقساط متعددة في آجال محددة، ولا يجوز اتفاقاً التأجيل في البيع إذا اتحدت علة الربا وهي متحدة في الذهب والفضة والأوراق النقدية وهي مطلق الثمنية، فلا يجوز تأجير الحلبي المصنوعة من الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك.

فعمدت أدلة المانعين أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك غالباً يؤول إلى البيع والتملك للعين المؤجرة والذهب والفضة لا يجوز بيعها نسيئة بما يوافقها في العلة، وأما إن أجرت الحلبي بغير النقود مما لا يشارك الذهب والفضة في العلة، فإن الحكم في هذه الحالة يبنى على جواز عقد الإجارة المنتهية بالتملك أو عدم جوازه (المخلفي، إجارة الحلبي، ص ٢٦٢-٢٦٣).

ويناقش هذا الدليل بأن عقد الإجارة مآله تملك العين أما هو نفسه فلا يتضمن تملكاً، فعقد التملك منفصل عن عقد الإجارة مرتبط به بوعد لا عقد، فانتفى هذا الإيراد وانتقض هذا الاعتراض، وسنوضح ذلك بمزيد بيان في المباحث التالية.

الرأي الثاني: الإباحة، وممن ذهب إلى ذلك مجلس الأيوفي (المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية) حيث لم تفرق المعايير في كون المعقود عليه في عقد الإجارة المنتهية بالتملك ذهباً أم غيره، فنصت في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك رقم ٩ على أنه (يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً) (الأيوفي، المعايير الشرعية، ص ٢٤٦) وانظر أيضاً (ص ١٣٤)، وفي معيار الذهب رقم ٥٧ أجازت (إجارة الذهب إذا كان مما ينتفع به دون استهلاك عينه... سواء أكان حلياً أم سبائك أم غيره، وسواء أكانت الأجرة معجلة أم مؤجلة، وسواء أكانت الإجارة معينة أم موصوفة في الذمة) (الأيوفي، المعايير الشرعية، ص ١٣٣٥-١٣٣٦).

وممن أجازها أيضاً الدكتور العجمي (العجمي، إجارة الذهب، ٧، ص ٤٥)، والدكتور عبد العزيز القصار الذي أجاز فيها هذه المعاملة بشرط أن يعيد المستأجر تسليم الذهب والفضة إلى المؤجر في نهاية الأجرة إذا أراد المؤجر بيعه له، ولا يشترط الإرجاع في حال أراد المؤجر أن يهبه له (القصار، الإجارة، ٨، ص ١٥-١٦).

ومستند جواز إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك هو نفس أدلة جواز أصل عقد الإجارة المنتهية بالتملك هو أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأن الإجارة تقع على المنفعة لا العين (انظر مثلاً: الأيوفي، المعايير الشرعية، ص ١٣٤٩).

ثامناً: حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك في نظر الباحث

يرجع سبب الخلاف في حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك حتى عند القائلين بمشروعية الإجارة المنتهية بالتملك لخصوصية الذهب والفضة كونهما من الأموال الربوية، والإجارة في هذا العقد تعود غالباً إلى التملك ويقصد به التملك أو بيع السلعة بعد دفع أقساط متعددة في آجال محددة، ولا يجوز اتفاقاً التأجيل في البيع إذا اتحدت علة الربا ويظهر للباحث أنها في نظر المانعين متحدة في الذهب

والفضة والأوراق النقدية وهي مطلق الثمنية، فمنعوا تأجير الحلي المصنوعة من الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك.

ويرى الباحث أنه لا بد للوصول إلى حكم شرعي دقيق في هذه المسألة من أمرين:

الأول: التركيز على تكييف صورة عقد الإجارة فبه تعرف حقيقة العقد فيمكن إنزال الحكم الشرعي الصحيح عليه؛ لأن «العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمعاني» (مجلة الأحكام العدلية، ج ١/ص. ١٦)، فالألفاظ قوالب المعاني، فلا يلغى اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى، إلا إذا تعذر الجمع (السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص. ٧٩)، فإذا لم يظهر مخالفة بين القصد واللفظ؛ تعلق الحكم بهما، وإذا تبين بالقرائن أن اللفظ مخالف للقصد بتعذر الجمع بينهما؛ فالعبرة حينها للقصد^{١٩}.

فعند حصول العقد لا ينظر للألفاظ غير الصريحة التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأنَّ المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ (علي حيدر، درر الحكام، ج ١/ص. ١٩).

الثاني: حصر أنواع إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، حيث يمكن حصرها في نوعين رئيسيين:

النوع الأول: تأجير بتملك تخيري، بأن لا يلتزم المالك بتمليك العين المستأجرة بعد دفع كامل أجرتها، وإنما يترك الأمر للمالك بعد تمام الأجرة. وهذا النوع نادر التطبيق والوقوع، ويرى الباحث جوازه، كما يرى أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم تخريجا على مذاهبيهم؛ لعدم ربط عقد بعقد، بل عقد الإجارة منفصل كلياً عن عقد البيع دون رابط الزامي بينهما، فإن شاء نقل ملكية الذهب إلى المستأجر بعد انتهاء إجارته ببيعاً أو هبة وإن شاء لم ينقلها، فهي إجارة جائزة تلاهما نقل للملك بالبيع أو الهبة الجائزين.

النوع الثاني: تأجير بتمليك إلزامي، بأن يلتزم المالك بتمليك العين المؤجرة بعد دفع كامل الأجرة عن جميع المدة سواء بالبيع أو الهبة أو الوعد بهما. وأرى أن النوع الثاني يمكن أن يقسم بدوره باعتبار وقت الالتزام بنقل الملكية بهذه الوسيلة التمليلية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وسيلة تملك للذهب والفضة مقترنة بالعقد، بأن تكون أقساط ما يسمى بالإجارة هي نفسها ثمن المبيع. ولهذا القسم صور أهمها:

١- عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

٢- إجارة عين لشخص بأجر معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضافة إلى وقت في المستقبل.

٣- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار (قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠، ٢٠٠٠م، ٤/١٢).

وهذه الصور الثلاثة يرى الباحث تحريمها، كما حرمها أكثر علماء العصر كمجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء^{٢٠}، كما يرى الباحث تحريمها؛ لأنها في حقيقتها العقدية عقد بيع مع تأجيل الثمن. وهي في حقيقتها مسألة قديمة، فقد ذكر بطلانها الإمام العمراني الشافعي بقوله: «فأما إذا قال: بعثك داري وأجرتها شهراً بألف. لم يصحّ واحدٌ منهما قولاً واحداً؛ لأنَّ بنفس عقد البيع يملك المنفعة، فإذا اشترط أن يملك المنفعة بعوض بطل العقد» (العمراني، البيان، ٢٠٠٠م، ١٤/٥)، كما ذكرها البهوتي بقوله: «وإن جمع مع بيع إجارة بأن باعه عبداً وأجره آخر بعوض واحد قال القاضي: فإن قال بعثك داري هذه وأجرتها شهراً بألف فالكل باطل لأن من ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤجر منفعة ملكها عليه» (البهوتي، كشاف القناع، ٣/٩).

وهذه الصورة منعتها معايير الأيوبي الواجبة التطبيق في عدد كبير من المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي كفلسطين حيث اشترطت المعايير في عقد الإجارة المنتهي بالتملك رقم ٩ في البند ١/٨ أنه «يجب في الإجارة المنتهية بالتملك، تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة». ودليل تحريم هذه الصور اجتماع عقدين متنافيين موضوعاً، فموضوع البيع العين والمنفعة، وفي الإجارة المنفعة فقط، واختلاف أحكامهما، فالبيع مبناه على التأييد والإجارة على التأكيد، واختلافهما آثاراً، فملكية البيع تامة وملكية الإجارة ناقصة...

وللإجماع على اشتراط التقابض والتماثل في بيع الذهب والفضة بجنسهما، والتقابض ولو دون التماثل في بيعهما بغير جنسهما؛ للأحاديث متواترة معني في هذا المقام منها ما روي عن عبادة بن الصامت قوله: (إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمِلح بالمِلح إلا سواءً بسواءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى) (مسلم، صحيح مسلم، ٤٣/٥)، وفي رواية قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمِلح بالمِلح مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ سِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (مسلم، صحيح مسلم، ٤٤/٥)، وعن عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) (البخاري، صحيح البخاري، ١٩٩٣م، ٧٥.٢).

القسم الثاني: وسيلة تملك منفصلة عن العقد، سواء كانت هبة أو بيعاً.

وللحكم على إجارة الذهب المنتهية بالتملك وفق هذا القسم لا بد من الوقوف على تكييف العقد شرعاً، فاختلاف التكييف يؤدي إلى اختلاف الحكم:

وهذه الطرق جميعاً يرى الباحث جوازها وأنها لا تنافي بينها وبين إجارة الذهب المنتهية بالتملك، فجميع الشروط التي ذكرها الفقهاء لتمليك الذهب والفضة متوفرة في هذه الصور، حيث يبدأ بعقد الإجارة بغير جنسه المتفق على جوازه -كما بينت سابقاً- وبعد ذلك يحصل البيع بالتقايض في نفس المجلس أو الهبة بنفس الطريقة، فلا مانع شرعي بهذا الأسلوب، وبناء على ما سبق فعلى كل من يجيز الإجارة المنتهية بالتملك في غير الذهب والفضة أن يجيزها في الذهب والفضة، والله من وراء القصد.

فإن قيل: مقصد هذا العقد البيع وجعله على صورة الإجارة المنتهية بالتملك حيلة ربوية، والحليل مذمومة شرعاً. فالجواب أن «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام وتخليص الحق من الظالم المانع له وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه. ونوع يتضمن إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً والحق باطلاً والباطل حقاً فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض» (ابن القيم، إغاثة اللهفان، ١٩٧٥م، ٣٣٩/١). وهذه الحيلة من النوع الأول الصحيح المخفف على الناس الذي لا يخالف مقاصد الشرع ومراميه، حيث إن ضابط الحيلة الصحيحة مقصدها، ومقصدها هنا مشروع، يقول ابن القيم: «فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً ومصالحةً ومفسدةً وطاعةً ومعصيةً فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة وإن كان طاعةً وقريةً كانت الحيلة عليه كذلك وإن كانت معصيةً وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك» (ابن القيم، إغاثة اللهفان، ١٩٧٥م، ٣٨٥/١).

فالحيلة الفاسدة هي التي تهدم أصلاً شرعياً، أو تعارض مقصداً للشرع أصلياً أو فرعياً، أو تتعدى حقاً للغير، أو تجلب مفسدةً إلحاق ضررٍ بالنفس أو الغير، أو تؤدي إلى غررٍ أو رباً أو أكلٍ لأموال الناس بالباطل، وعلامتها أن المصلحة الناتجة عن الحيلة مرجوحة ومصالحة تركها راجحة، وكل ذلك لم يكن في إجارة الذهب والفضة إجارةً منتهيةً بالتملك. والأخذ بهذا الرأي أهون من رأي القائلين بأن الذهب والفضة بصيغتهما حلياً انقلبا سلعة فأصبحا مالا غير ربوي فجاز بيعهما تفاضلاً ونسيئةً بتقسيط ثمنها، فتطبيق الإجارة المنتهية بالتملك على الذهب والفضة يبقى الأصل الفقهي المتفق عليه بين المذاهب الأربعة وهو ربوية الذهب والفضة بجميع أشكالهما.

وإجارة الذهب والفضة ليست حيلة وإنما تركيب عقود مباشرة منفصلة لا تعارض بينها أو اجتماع عقد ووعد، وإن سلم أنها حيلة فهي حيلة مذمومة لا مذمومة لأنها لا تخالف أصولاً، ولا تتعدى مصلحة معتبرة، ولا تؤدي إلى مفسدة مؤثرة، بل هي من نفس حيلة المصطفى ﷺ التي علمها ذلك الرجل الذي استعمله على خبير، فعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)٣٣، فأرى أن هذه الحيلة بالتخلص من حرام الربا بعقدين منفصلين هي والإجارة المنتهية بالتملك التي تتخلص من ربا تقسيط الذهب بعقدين أو عقد ووعد خرجا من مشكاة واحدة، فالحديث أصل وهذا قياس مساو، والله تعالى أعلم.

تاسعاً: ضوابط إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك

أ- الضوابط العامة لجواز الإجارة المنتهية بالتملك

ينبغي لمن يريد تأجير الذهب والفضة المنتهية بالتملك بالالتزام بالضوابط العامة الناظمة لجواز عقد الإجارة بالتملك وأهمها:

الضابط الأول: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام، أما أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد فهو ممنوع شرعاً. والأفضل أن يقتصر نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر، وقد أجاز المجمع أن ينتقل بعد بيع أيضاً.

الضابط الثاني: أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع. الضابط الثالث: أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتته المنفعة.

الضابط الرابع: إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحملة المالك المؤجر، وليس المستأجر.

الضابط الخامس: يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

الضابط السادس: أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر طول مدة الإجارة (قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠، ٢٠٠٠م، ٤/١٢).

الضابط السابع: ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتملك بما تنتهي به الإجارة العادية، فتنتهي في الحالات التالية:

١- بانتهاء مدة الإجارة.

٢- تملك المستأجر للسلعة المؤجرة بعقد جديد.

٣- إذا اتفق العاقدان على فسخ العقد برضا واختيار منهما.

- ٤- إذا لم يتم المؤجر بصيانة العين بحيث لم تعد تصلح للاستعمال.
 ٥- إذا تلفت العين المؤجرة أثناء المدة بغير تعدي ولا تفريط من المستأجر ولا مخالفة شروط المؤجر.
 ٦- إذا أفلس المستأجر، ولم يمض شيء من مدة الإجارة^{١٤}.

ب- الضوابط الخاصة بإجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك.

وأقترح إضافة ضوابط خاصة بإجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك وهي:

الضابط الثامن: أن يكون استئجاره لمنفعته لا لاستهلاك عينه، بأن تبقى عينه حاضرة موجودة فلا يعتاض عنها بشيء آخر، كاستئجارها لصياغتها حلياً ودفع بدلها لاحقاً.
 الضابط التاسع: حصول التقابض عند نقل ملكية الذهب والفضة بيعاً أو هبة بعد انتهاء مدة الإجارة، بأن يرجع المستأجر الذهب أو الفضة المؤجرة إلى مالكها ثم يقوم بعملية بيعها للمشتري الذي كان مستأجراً لتحقيق شرط التقابض (يداً بيد) في بيع الذهب والفضة.

ويمكن أن يستعاض عن القبض الحقيقي بالقبض الحكمي بأن تبقى يد المستأجر على المؤجر موجودة مع بقاء عين الذهب والفضة المؤجرة في حوزة المستأجر أو تحت يده وحاضرة فور طلبه، لكن الأفضل حصول القبض الحقيقي منعاً للتحايل وتحقيقاً لتمييز العقود بعضها عن بعض.

وبناء على ذلك لا يجوز للزوج الذي استأجر ذهباً بإجارة منتهية بالتملك أن يعطيه لزوجته كجزء من مهرها؛ لأن المهر يملك للزوجة، والزوج يملك منفعة هذا الحلي لا رقبته فلا يمكنه شرعاً تملك رقبه هذه الحلي وإنما يجيز لزوجته الانتفاع به ويكتب في العقد أن المهر المقابل لما استأجره لأجله غير مقبوض، ويعددها بتسليمها إياه بعد شرائه حقيقة من المؤجر بعد انتهاء فترة الإجارة والتزام المستأجر بدفع كامل أجرته، ليحقق المؤجر وعده بهبة أو بيع الذهب للمستأجر بسعر رمزي يعده به.

الضابط العاشر: ألا يستعمل في العمليات الائتمانية كالإقراض والاقتراض، فلا يجوز استئجاره لاقتراضه أو إقراضه؛ لأن المقترض يصرف عينه ويرجع بدلها.

وبهذا يتضح ضعف ما ذهب إليه المعايير الشرعية الأيوبي التي أجازت تأجير سبائك الذهب والفضة (الأيوبي، المعايير الشرعية، ١٣٣٥-١٣٣٦)، فهي وإن بقيت عينها لكن الغاية منها ائتمانية، فاستعمالها مثلاً في البنوك أو غيرها إنما يراد به ملائمة مستعملها بما يملك من مال يقوي وضعه الاقتصادي وهو لا يملك منفعة الذهب (الإجارة) وإنما يملك عينه، وإيهام تملك هذه السبائك فيه تليفق وخداع وهو محرم والمعونة عليه محرمة أيضاً، ما لم تثبت فائدة معتبرة شرعاً لهذه السبائك غير ما ذكرت.

نتائج وتوصيات البحث

من أهم النتائج والتوصيات:

- ١- ترجع نشأة الإجارة المنتهية بالتملك أو ما كان يسمى سابقاً (البيع الإيجاري) في بريطانيا ثم تطور إلى الليزنج ثم أخذ المسلمون وعدلوا عليه في قالب الإجارة المنتهية بالتملك.
- ٢- الإجارة المنتهية بالتملك للذهب والفضة هي تأجير الذهب أو الفضة إلى شخص بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعقد جديد بعد انتهاء المدة ودفع كامل الأجرة.
- ٣- يرى الباحث أن الصور التي يذكرها المعاصرون للإجارة المنتهية بالتملك في حقيقتها راجعة إلى معنى واحد هو كيفية تملك العين المؤجرة للمستأجر، فهي في الحقيقة صور نهاية العقد، أو صور تملك العين المؤجرة في نهاية عملية التأجير.
- ٤- اختلف العلماء في حكم الإجارة المنتهية بالتملك إلى رأيين رئيسيين ما بين مباح ومحرم، وليس للمحرم دليل معتبر.

٥- اتفق الفقهاء (المذاهب الأربعة) على جواز تأجير الذهب والفضة بغير جنسهما.

٦- اتفق الفقهاء (المذاهب الأربعة) على حرمة تأجير النقود الذهبية والدراهم الفضية.

٧- اتفق الفقهاء (المذاهب الأربعة) على جواز تأجير الحلي.

٨- تأجير الذهب والفضة المنتهية بالتملك بتملك تخيير، بأن لا يلتزم المالك بتملك العين المستأجرة بعد دفع كامل أجرتها، وإنما يترك الأمر للمالك بعد تمام الأجرة نادر التطبيق ولا خلاف في جوازه بين أهل العلم.

٩- إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك بوسيلة تملك مقترنة بالعقد، بأن تكون أقساط ما يسمى بالإجارة هي نفسها ثمن المبيع بصوره الثلاثة حرمها أكثر علماء العصر.

١٠- إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك بوسيلة تملك منفصلة عن العقد، سواء كانت هبة أو بيعاً حرمها من كيف العملية بأنها بيع تقسيط لفوات شرط التقابض، وعلى بقية التكييفات فهو عقد جائز.

١١- أضاف الباحث ضوابط مختصة بإجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك إلى الضوابط العامة وهي: أن يكون استئجاره لمنفعته لا لاستهلاك عينه، وحصول التقابض عند نقل ملكية الذهب والفضة بيعاً أو هبة، ويمكن الاستعاضة عن القبض الحقيقي بالقبض الحكمي، وألا يستعمل في العمليات الائتمانية كالإقراض. ويوصي الباحث بالتركيز على مسألة الحلول الشرعية لتقسيط شراء الذهب والفضة الذي يعتبر هذا البحث تطبيقاً لأحد كيفياتها.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (الطبعة ١). بيروت: دار الجيل.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٥م). *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان* (الطبعة ٢). بيروت: دار المعرفة.
- ابن جزى، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). *القوانين الفقهية*. دون معلومات نشر. (ت. ٧٤١هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٩٨م). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* (الطبعة ١). بيروت: دار الكتب العلمية. (ت. ٨٥٢هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤١٢هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (الطبعة ٢). القاهرة: دار هجر. (ت. ٦٢٠هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (١٩٩٨م). *سنن ابن ماجه* (الطبعة ١). القاهرة: دار الحديث.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٩م). *لسان العرب* (الطبعة ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (بدون تاريخ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة ٢، تصوير). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو الليل، إبراهيم دسوقي. (١٩٨٤م). *البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى* (الطبعة ١). الكويت: جامعة الكويت.
- الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى. (١٤١٨هـ). *جواهر الإكليل*. بيروت، لبنان: دار الكتب.
- الأشقر، عمر سليمان. (٢٠٠٧م). *حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك*. المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شركة أعيان، الكويت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٣م). *صحيح البخاري* (تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة ٥). دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة. (ت. ٢٥٦هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (بدون تاريخ). *كشاف القناع*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. (ت. ١٠٤٦هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣م). *شرح منتهى الإرادات* (الطبعة ١). بيروت: عالم الكتب. (ت. ١٠٥١هـ).
- بيت التمويل الكويتي. (١٩٨٧م). قرار بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، صادر بتاريخ ٧ رجب ١٤٠٧هـ / مارس ١٩٨٧م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (بدون تاريخ). *سنن الترمذي* (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧م). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (تحقيق عبد العظيم محمود الديب، الطبعة ١). جدة: دار المنهاج. (ت. ٤٧٨هـ).
- الحافي، خالد بن عبد الله بن براك. (١٤٢١هـ). *الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي* (الطبعة ٢). دون بيانات ناشر.
- الحافي، خالد. (١٤١٨هـ). *الإجارة المنتهية بالتمليك*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، دار البشائر.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م). *المستدرک علی الصحیحین* (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة ١). بيروت: دار الكتب العلمية. (ت. ٤٠٥هـ).
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي. (بدون تاريخ). *الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر. (ت. ١٢٠١هـ).
- الدسوقي، محمد عرفة. (بدون تاريخ). *فاشية الدسوقي*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- الدميري، محمد بن موسى. (٢٠٠٤م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* (تحقيق لجنة علمية، الطبعة ١). جدة: دار المنهاج. (ت. ٨٠٨هـ).
- الرملي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية. (ت. ١٠٠٤هـ).
- السبر، سعد بن عبد الله. (بدون تاريخ). *التأجير المنتهي بالتمليك*. المكتبة الشاملة، الإصدار ٣، ٦٥.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل. (٢٠٠٠م). *المبسوط* (تحقيق خليل محيي الدين الميس، الطبعة ١). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل. (بدون تاريخ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). *المبسوط*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السلامي، (بدون تاريخ). *الإيجار المنتهي بالتمليك*. منشور ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر.
- الشاذلي، (بدون تاريخ). *الإيجار المنتهي بالتمليك*. منشور ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس.
- شبير، محمد. (١٩٩٦م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* (الطبعة ١). عمان: دار النفائس.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). *مغني المحتاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (بدون تاريخ). *شرح زاد المستقنع* [دروس صوتية مفرغة]. المكتبة الشاملة، الإصدار ٣، ٦٤.

- الطيار، عبد الله بن محمد. (١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ). *وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة* (الطبعة ١). الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع.
- عزام، حمد فخري حمد. (٢٠٠٠م). *التحول في العقد: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني* أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، بإشراف ياسين درادكة.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. (٢٠٠٠م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (الطبعة ١). جدة: دار المنهاج. (ت. ٥٥٨هـ).
- القره داغي، محيي الدين. (بدون تاريخ). *الإجارة المنتهية بالتملك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.*
- القره داغي، محيي الدين. (بدون تاريخ). *الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.*
- القصار، عبد العزيز خليفة. (٢٠٠٧م). *لإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة. الكويت: كلية الشريعة، جامعة الكويت.*
- الكاساني، علاء الدين. (بدون تاريخ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الفكر.*
- مالك بن أنس. (بدون تاريخ). *المدونة الكبرى* (تحقيق زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية. (ت. ١٧٩هـ).
- الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩م). *الحاوي الكبير* (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (بدون تاريخ). *الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر. (ت. ٤٥٠هـ).*
- مجلة الأحكام العدلية. (بدون تاريخ). *مجلة الأحكام العدلية* (تحقيق نجيب هواويني). إسطنبول: دار كازخانة تجارت.
- مجمع الفقه الإسلامي. (٢٠٠٠م). *قرار رقم ١١ في موضوع الإيجار المنتهي بالتملك. الدورة الثانية عشرة، الرياض.*
- مجموعة مؤلفين، الأيوبي. (بدون تاريخ). *المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية* (الطبعة ١). المنامة، البحرين: هيئة المحاسبة، برعاية بنك ساب.
- المرادوي، علي بن سليمان. (٢٠٠٣م). *تصحيح الفروع* (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مسلم، بن الحجاج. (بدون تاريخ). *صحيح مسلم. بيروت: دار الجبل ودار الآفاق الجديدة.*
- المصري، رفيق يونس. (٢٠٠٩م). *بحوث في فقه المعاملات المالية* (الطبعة ٢). دمشق: دار المكتبي.
- المنيع، عبد الله. (١٤٢٢هـ). *مقال منشور في المجلة العربية، العدد ٢٩٤، السنة ٢٦.*
- ميرة، حامد بن حسن. (٢٠٠٨م). *صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية* (الطبعة ١). الرياض: دار الميمان، بنك البلاد.
- النووي، يحيى بن شرف. (بدون تاريخ). *المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.*
- هيئة كبار العلماء. (٢٠٠٠م). *قرار رقم [١٩٨] في موضوع الإيجار المنتهي بالتملك. صادر بتاريخ ١١/١١/١٤٢٠هـ.*
- وزارة الأوقاف الكويتية. (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الطبعات الثانية والأولى). الكويت: دار السلاسل، ومطابع دار الصفوة.

الهوامش

^١ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٩٩٨م، ٣/٣. صححه الألباني وحسنه لغيره الأرنؤوط، وقال ابن حجر: «ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه، وأبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة، وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وإنما فيه من حديث أبي هريرة مرفوعاً ثلاثة أنا خصمهم فذكر فيه ورجل استأجر أجيلاً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». ابن حجر، التلخيص الحبير، (٣/٤٣١-٤٤٤).

^٢ مجموعة من المؤلفين، الأيوبي، المعايير الشرعية، ص. (٢٧). وانظر أيضاً: معيار المحاسبة المالية رقم (٨) فرع ٣٣.

^٣ انظر هذه الصور في: السلامي، الإيجار المنتهي بالتملك، (٣٣٦/١)، القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (٤٨٤/١). الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك (٢٦١٣/٤-٢٦١٧). السبر، التأجير المنتهي بالتملك (ص ١٤-١٥). الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك (ص ٦٦-٧٠)، قرارات مجمع الفقه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٨هـ (٤/٢٧٦٣).

^٤ الفرع الذي قبله ومتصل به مباشرة ليربط القارئ المسال به: «وإذا أوجب في عقدين كبعثك هذا وزوجتك هذه بالف فقبلهما جاز وانقسم الألف على مهر مثل هذه وقيمة هذه، وإن قبل البيع وحده لا يجوز، وإن قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الألف». ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٢٨٧).

^٥ وبين القرافي سبب عدم اجتماعهما. انظر: القرافي، الفروق، (٣/١٤٢).

^٦ لأن العقد الواحد له حكم واحد، فإذا جمع ما يختلف حكمه تنافى، فيبطل كما لو قال: بعثك عبدي واشترته منك. ولأن مقابلة العوض لهما مفض إلى جهالة العوض فيما يقابل كل واحد منهما. وإذا كان عوض العقد مجهولاً بطل. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، (٤٦/٩).

^٧ مبنى القولين على أثر اجتماع عقد صحيح مع عقد فاسد وهو ما يعرف بمسألة تفريق الصفقة. انظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٨٢/٤). وقد أسهب الجويني بتوضيحها بقوله: «فإذا قال: اشتريت منك هذا الزرع، واستأجرتك على حصاده بدينار، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: فمنهم من قال: في فساد الإجارة والبيع قولان مأخوذان من الجمع بين الإجارة والبيع في صفقة. ومنهم من قال: الإجارة فاسدة قولاً واحداً؛ لأن أحدَ شقيها وقع قبل ملك الزرع، وإنما يصح الاستئجار على العمل في مملوك، فإن من استأجر إنساناً على حصاد زرع لم يملكه، ثم استفاد ذلك الزرع، فذلك الاستئجار مردود. ثم إذا فسدت الإجارة في مسألتنا، ففي فساد البيع قولان ملحقان بالقولين في صفقة تشمل على شيئين، وتفسد في أحدهما، هل يقضى بفسادها في الثاني؟ كالجمع بين عبدٍ مملوكٍ وعبدٍ مَغصوبٍ؟ هذا تفصيل القول فيه إذا قال: اشتريت هذا الزرع، واستأجرتك على حصاده. فأما إذا قال: اشتريت منك هذا الزرع بدينارٍ على أن تحصده، فقد اختلف أصحابنا أولاً في قوله على أن تحصده، فمنهم من قال: هذا شرط عقدٍ في عقد؛ فتفسد الصفقة من أصلها، ولا يكون من فروع تفريق الصفقة. ومنهم من قال: قوله على أن تحصده وإن كان على صيغة الشرط، فالملتمس والمقصود من اللفظ تحصيل الزرع ومنفعة الحاصد بدينارٍ، فيكون كما لو قال: اشتريت الزرع واستأجرتك بدينارٍ». الجويني، نهاية المطلب، (٣٨٨-٣٨٩).

^٨ ادعت الباحثة الاتفاق على هذه الصورة والتي قبلها وهما مما يعلم اختلاف الفقهاء فيهما. الزيداني، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك دراسة مقارنة، ص. ١١٨.

^٩ تعليههم يدل أنهم قصدوا الحالة التي حرمها المجمع والتي تكون فيها الأجرة هي نفسها الثمن. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتملك قرار رقم [١٩٨] وتاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ. قرارات هيئة كبار العلماء: ٢٢٥/٣.

^{١٠} السلامي، الإيجار المنتهي بالتملك، (٣٣٦/١)، القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (٤٨٤/١). الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك (٢٦١٣/٤-٢٦١٧). السبر، التأجير المنتهي بالتملك (ص ١٤-١٥). الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك (ص. ٦٦-٧٠)، قرارات مجمع الفقه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٨هـ (٢٧٦٣/٤).

^{١١} مجموعة مؤلفين، الأيوبي، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك رقم ٩، وانظر مثلاً البند ٨ ص. ٢٥٣ وما بعدها.

^{١٢} انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠م، ٤/١٢.

^{١٣} قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، (٦٣٤/٣).

^{١٤} انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (١٤٣/٦). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥٧/٤).

^{١٥} مع الكراهة. الدردير، الشرح الكبير (١٧/٤).

^{١٦} ابن قدامة المقدسي، المغني (١٤٣/٦). قال المرادوي: وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه فتصح، قولاً واحداً. المرادوي، الإنصاف، تحقيق التركي (٢٩٤/١٤-٢٩٦).

^{١٧} ابن قدامة، المغني، تحقيق التركي (١٢٥/٨-١٢٦). اختارها ابن عُبْدُوسٍ في تَذَكُّرته، وقَدَّمها في الهداية، والمُذْهَب، والمُسْتَوْعِب، والخُلَاصَة، والتَّلْخِص، والرَّعَايَتَيْن، والحاوي الصَّغِير. المرادوي، الإنصاف، تحقيق التركي (٢٩٥/١٤).

^{١٨} تعليههم يدل أنهم قصدوا الحالة التي حرمها المجمع والتي تكون فيها الأجرة هي نفسها الثمن. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتملك قرار رقم [١٩٨] وتاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ. قرارات هيئة كبار العلماء: ٢٢٥/٣.

^{١٩} ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٩٧٣م، ج ٣، ص. ٩٢، عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، ص. ٩٥، علي حيدر، درر الحكام، ص. ٢١.

^{٢٠} انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١، ٢٠٠٠م، ٤/١٢. الأيوبي، المعايير الشرعية، (ص. ٢٥٣).

^{٢١} انظر: مجلة مَجْمَعِ الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٥٩٩/٤). أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى (ص. ٣١٥-٣١٧)، الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك (ص. ١٠١). قدّم الشيخ محمد بن جبير ورقته التي بنى عليها مخالفته لقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨).

^{٢٢} انظر: محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١: ١٩٩٦م، ص. ٢٨١-٢٨٤. رفيق المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية ص. ٢٨٢. حمد فخري حمد عزام، التحول في العقد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إشراف د. ياسين درادكة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، لعام ٢٠٠٠م، ص. ٣.

^{٢٣} الرجل الوارد في الحديث هو سواد بن غزية رضي الله عنه، والجنيب هو التمر الجيد، والجمع هو المختلط من التمر بين الجيد والرديء. البخاري، صحيح البخاري، (٨/٨٢).

^{٢٤} انظر: السبر، الإجارة المنتهية بالتملك (ص. ٣٣-٣٤). المنيع، المجلة العربية، ١٤٢٢هـ، ص. ٦٦-٦٧.